



تقرير الحوكمة السنوي 2016

وفقاً للمرفق رقم (4) لنظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في
السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (4) لسنة 2014



مقدمة

تم إعداد هذا التقرير بموجب متطلبات المادتين 2-2 و 31 من نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للاوراق المالية رقم (4) لسنة 2014؛ وخطابي الهيئة رقم هـ ق/و.م/2010/02/015 ورقم هـ ق/و.م/2011/02/40 بتاريخ 2010/02/21 و 2011/02/06 على الترتيب.

يعطي التقرير نبذة عن البيانات الأساسية لشركة المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ع.ق) ويتضمن تقييم المجلس لتقيد المجموعة بأحكام نظام الحوكمة المشار إليه أعلاه وكل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكامه بما فيها:-

- 1- الاجراءات التي اتبعتها الشركة للتقيد بأحكام نظام الحوكمة وتقييم مدى الالتزام بها؛ واعداد هذا التقرير.
- 2- المخالفات التي ارتكبت خلال السنة المالية (إن وجدت) وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.
- 3- تشكيل مجلس الإدارة ولجانه ومسؤوليات أعضائه ونشاطاتهم خلال السنة وفقا لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم؛ وآلية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.
- 4- إجراءات الرقابة الداخلية والتي تتضمن الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- 5- الاجراءات المتبعة لتحديد المخاطر وتقييمها وادارتها وملخص عن أي مخالفات سابقة أو جزاءات ضد الشركة أو إدارتها (إن وجدت).
- 6- تقييم أداء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية.



- 7 أي إخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (إن وجد) والإجراء الذي تم اتباعه لمعالجته.
- 8 تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
- 9 تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
- 10 ذكر لكل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.



القسم الأول	البيانات الأساسية لشركة المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ع.ق)
-------------	---

إسم الشركة : المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ع.ق)

مقرها : يقع المركز الرئيسي للشركة بمجمع المستشفى الأهلي بمنطقة وادي السيل، الدوحة- قطر؛ وهو محلها القانوني. ووفق عقد تأسيس الشركة فيجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو خارجها.

الغرض من : غرض الشركة:

تأسيسها

(1) إقامة مستشفى تخصصي وعيادات خارجية.

(2) إنشاء وفتح شركات ومراكز ذات علاقة بالمجال الطبي

والصحي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- خدمات التمريض والعلاج الطبيعي والتأهيل.
- مجال الأغذية والأطعمة الصحية.
- إنشاء الصيدليات والتجارة في الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية.
- تجارة وصيانة المعدات والأجهزة الطبية.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه مع الهيئات المذكورة أو تندمج أو تشتريها أو تلحقها بها.

ولا يجوز للشركة أن تزاول أية أعمال أو نشاطات تخالف الشريعة الإسلامية الغراء.

رأسمال الشركة : - / 281.441.000 (مئتان وواحد وثمانون مليون وأربعمائة وواحد وأربعون ألف ريال قطري موزعة على 28.144.100 سهما بقيمة 10 ريالات قطرية لكل سهم).

مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة في دورته الحالية (2015- 2017) من إحدى عشرة عضواً ، تم انتخابهم بالتزكية خلال إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة والذي انعقد بتاريخ 2015/3/16 ، حيث تم فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة وللنظام الأساسي للشركة ولمدة أسبوعين تقريباً بعد موافقة وزارة الإقتصاد والتجارة إلا أنه لم يتقدم للترشح سوى إحدى عشر شركة تم انتخابها بالتزكية.

وتتمثل القائمة الحالية لأعضاء مجلس الإدارة في:

- شركة منازل للتجارة (ذ.م.م)؛ ويمثلها سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني كرئيس لمجلس الإدارة؛
- شركة الربع الخالي للتجارة (ذ.م.م) ويمثلها سعادة الدكتور الشيخ/ خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة الاقليم للوساطة العقارية (ذ.م.م) ويمثلها سعادة الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة وثاق لتنمية الأعمال (ذ.م.م) ويمثلها السيد/ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة الاتقان للتجارة (ذ.م.م) ويمثلها الشيخ/ تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة إثمار للإنشاء والتجارة (ذ.م.م) ويمثلها السيد/ جمال عبدالله الجمال كعضو مجلس الإدارة المنتدب ؛
- شركة النماء لأعمال الصيانة (ذ.م.م) ويمثلها السيد/ يوسف محمد كمالي جاهوئي كعضو مجلس الإدارة.



- شركة عين جالوت (ذ.م.م) ويمثلها السيد / عبدالباسط احمد الشيبني كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة المنارة للمعدات الطبية (ذ.م.م) ويمثلها السيد / وليد أحمد السعدي كعضو مجلس الإدارة.
- شركة طريق الخير للتجارة (ذ.م.م) ويمثلها السيد / علي محمد علي سليمان العبيدلي كعضو مجلس الإدارة ؛
- شركة طريق الحق للتجارة (ذ.م.م) ويمثلها السيد / علي إبراهيم العبدالفني كعضو مجلس الإدارة ؛

وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2016 فقد أقرت الجمعية العامة غير العادية أن يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للشركة، على أن يسري هذا التعديل بعد إنتهاء دورة مجلس الإدارة الحالي بحيث يستمر مجلس الإدارة الحالي في ممارسة أعماله بنفس العدد إلى حين إنتهاء دورته.

لجان المجلس : **لجنة الترشيحات والمكافآت:** برئاسة سعادة الشيخ الدكتور / خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني، وعضوية كل من:-

1. الشيخ / عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني
2. السيد / عبد الباسط أحمد الشيبني

لجنة التدقيق وإدارة المخاطر: برئاسة السيد / علي إبراهيم العبدالفني ؛ وعضوية كل من:-

1. وليد أحمد السعدي
2. علي محمد علي العبيدلي



اللجنة التنفيذية والإستثمار : برئاسة سعادة الشيخ الدكتور / خالد بن ثاني بن عبدالله آل

ثاني، وعضوية كل من:-

1. السيد / جمال عبدالله الجمال

2. السيد / خالد محمد العمادي

تتمثل الإدارة التنفيذية العليا في المجموعة في شخصية الرئيس التنفيذي للشركة السيد / خالد محمد العمادي وهو أيضاً عضو في اللجنة التنفيذية هذا بالإضافة إلى نائب الرئيس التنفيذي السيد / جمال صالح حماد، وكذلك العضو المنتدب السيد / جمال عبدالله الجمال. وهناك مجموعة من المستشارين الإداريين والقانونيين ومدراء تنفيذيين آخرين مسؤولين أمام الرئيس التنفيذي في إدارة المجموعة والمستشفى الأهلي من بينهم:-

الإدارة التنفيذية
العليا

- الدكتور / عبدالعظيم حسين؛ المدير الطبي للمستشفى الأهلي.
- الدكتور / عبدالحليم بكري؛ نائب المدير الطبي ومدير العلاقات الدولية في المستشفى الأهلي و المجموعة.
- السيدة / إيمان الملك؛ مستشارة قانونية للمجموعة والمستشفى الأهلي وأمين سر مجلس إدارة المجموعة.

أمين سر المجلس : السيدة / إيمان الملك؛ وهي مستشارة قانونية للمجموعة والمستشفى الأهلي.

إسم ضابط : كل من السيدة / إيمان الملك والسيد / جمال حماد

الالتزام

مراقب : شركة إرنست ويونغ

الحسابات

الخارجي



نموذج تقرير الحوكمة

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (3): وجوب إلتزام الشركة بمبادئ الحوكمة	1-3 : على المجلس أن يتأكد من التزام الشركات المدرجة في السوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليها بهذا النظام.				إلتزام وفي هذا الصدد فقد قام المجلس بتعميم أحكام النظام على أعضائه وموظفي ومستشاري الشركة الإداريين للتقيد بضوابطها.	
	2-3: على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعها بصورة منتظمة				إلتزام	
	3-3: على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى، والتي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الإلتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة وموثيق لجنة التدقيق، أنظمة الشركة، سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين)، وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة.				التزام جزئي: بينما لا يوجد لدى الشركة لوائح ونظم موضوعه توضح سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين يوجد لدى الشركة ميثاق مجلس الإدارة وميثاق لجنة التدقيق وقواعد السلوك المهني كما أقرت الشركة مؤخراً سياسة الإبلاغ عن المخالفات التي توفر وتضمن للموظف السرية والحماية عند الإبلاغ عن الشكوك أو المخالفات.	سيقوم مجلس الإدارة (أو جهة مكلفة منه) بإعداد سياسة تفصيلية لتعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين، أما في الوقت الراهن فإنه يتم مراعاة قانون الشركات التجارية وقوانين ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية في هذا الصدد.
المادة (4): ميثاق المجلس	على المجلس أن يعتمد ميثاقاً لمجلسه يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاؤه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيداً تاماً، ويجب أن يُصاغ الميثاق المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام وطبقاً للنموذج الاسترشادي المرفق بهذا النظام، وأن يُؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لآخر، ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوافراً للجمهور.				إلتزام إعتمد مجلس الإدارة ميثاق مجلس الإدارة الذي يحدد واجبات ومهام المجلس وفقاً لنظام الحوكمة، وهو منشور مسبقاً في الموقع الإلكتروني للشركة.	
المادة (5): مهمة المجلس ومسؤولياته	1-5 يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال، ويكون مسئولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة				إلتزام	
	2-5 بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة، يتولى المجلس المهام التالية:				إلتزام	
	1-2-5 الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة، تعيين المدراء، تحديد مكافاتهم، وكيفية استبدالهم، ومراجعة أداء الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (Succession Planning)				إلتزام: يقوم المجلس بالموافقة على الأهداف الإستراتيجية للشركة من خلال المصادقة على الموازنة التقديرية للشركة وفي تعيين المدراء وتحديد مكافاتهم وكيفية استبدالهم	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (5): مهمة المجلس ومسؤولياته	2-2-5-2-2-5	التأكد من تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة، وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي، كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة	<input checked="" type="checkbox"/>		إلتزام يحرص المجلس على تقييد الشركة بجميع القوانين واللوائح والإلتزام بما جاء في عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي	
	3-5	يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقا لتعليمات خطية واضحة تتعلق بطبيعة المهمة، وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسنولا عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.	<input checked="" type="checkbox"/>		إلتزام هناك لجان منبثقة عن المجلس مشكلة وفقا لنظام الحوكمة، كما يقوم المجلس من حين لآخر بتشكيل بعض اللجان الفرعية للقيام بمهام معينة تحت مسؤوليته وإشرافه	
المادة (6): واجبات أعضاء مجلس الإدارة الاستثنائية	1-6	يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقييد بالسلطة المؤسسية، كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>		إلتزام يقوم المجلس بإدارة الشركة وفقا للقوانين واللوائح ذات الصلة	
	2-6	يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائما على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.	<input checked="" type="checkbox"/>		إلتزام	
	3-6	يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفعالية للإلتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>		إلتزام	
المادة (7): فصل مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	1-7	لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>		إلتزام هناك فصل تام بين منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، كما قامت الشركة بفصل منصب العضو المنتدب عن منصب الرئيس التنفيذي	
	2-7	في جميع الأحوال، يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة، سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.	<input checked="" type="checkbox"/>		إلتزام	
المادة (8): واجبات رئيس مجلس الإدارة	1-8	يكون رئيس مجلس الإدارة مسنولا عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة، بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.	<input checked="" type="checkbox"/>		إلتزام تتم دعوة أعضاء المجلس قبل فترة كافية من إجتماعات المجلس مع تزويدهم بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بجدول أعمال الإجتماع، كما يتم تزويد أعضاء المجلس بشكل مستمر بمستجدات سير عمل الشركة والإشراف على تنفيذ سياسات وخطط الشركة الاستراتيجية والمسائل الرئيسية.	
	2-8	لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام	<input checked="" type="checkbox"/>		إلتزام: لا يشارك رئيس المجلس في عضوية أي من اللجان المنبثقة من المجلس، كما أن أعضاء لجنة التدقيق ليسوا مخولين بالتوقيع على المعاملات المالية لضمان حياديتهم عند قيامهم بمهامهم كلجنة تدقيق.	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (8): واجبات رئيس مجلس الإدارة	3-8 تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة، فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام	
	1. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	2. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى أي عضو في المجلس، غير أن الرئيس يبقى مسئولاً عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	3. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	4. ضمان وجود قنوات التواصل الفعالي مع المساهمين لإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	5. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
المادة (9): تشكيل مجلس الإدارة	6. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	1-9 يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>				تم تشكيل مجلس الإدارة الحالي للمجموعة وفق نظامها الأساسي ويتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين، إلا أن المجلس لا يتضمن بتشريكيته الحالية أي عضو مستقل وفق تعريف نظام الحوكمة. وقد تم تعديل النظام الأساسي للشركة بحيث يتيح أن يكون ثلث أعضاء المجلس من الأعضاء المستقلين ويعفى هؤلاء من شرط تملك الاسهم وذلك لإتاحة المجال لتواجد أعضاء مستقلين في مجلس إدارة الشركة. وسيتم تعديل تشكيل المجلس في دورته القادمة (2018-2020) ليشتمل أعضاء مستقلين.



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (9): تشكيل مجلس الإدارة	2-9 يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين .		<input checked="" type="checkbox"/>			في حين أن أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أعضاء غير تنفيذيين، إلا أن المجلس لا يتضمن بتشكيلته الحالية أي عضو مستقل.
	3-9 يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام تتوافر في أعضاء مجلس الإدارة الدراية والخبرة المناسبين لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة ، ويولون الوقت والإهتمام الكافيين لمهمتهم كأعضاء في مجلس الإدارة.	
	4-9 يجب على المترشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الاسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس ادارة الشركة.		<input checked="" type="checkbox"/>			لا يوجد أعضاء مستقلين في مجلس الإدارة الحالي
المادة (10): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	1-10 تتضمّن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: 1-1-10 المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة، وإعطاء رأي مستقلّ حول المسائل الاستراتيجية، السياسة، الأداء، المساءلة، الموارد، التعيينات الأساسية ومعايير العمل	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام يتضمن مجلس الإدارة بتشكيلته الحالية عضو تنفيذي واحد وعشرة أعضاء غير تنفيذيين.	
	2-1-10 ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	3-1-10 المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام جميع أعضاء لجنة التدقيق من الأعضاء غير التنفيذيين وهم كلاً من السيد/ علي إبراهيم العبدالغني رئيس اللجنة والسيد / وليد احمد السعدي عضوا والسيد/ علي محمد علي العبيدلي - عضوا	
	4-1-10 مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	5-1-10 الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة، للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	6-1-10 إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس، ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية، وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات لحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (10): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	10-2 يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
المادة (11): إجتماعات المجلس	11-1 يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعّالة، ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام وقد عقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات خلال السنة المالية المنتهية في 2016/12/31.	
	11-2 يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
المادة (12): أمين سر المجلس	12-1 يُعيّن المجلس أمين سرّ للمجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعه وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة متسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس، سجلاته ودفاتره والتقارير التي تُرفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين سرّ المجلس وتحت إشراف الرئيس تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	12-2 على أمين سرّ المجلس أن يتأكد من أنّ أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كلّ محاضر اجتماعات المجلس، والمعلومات، والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	12-3 يجب أن يتمكّن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سرّ المجلس ومشورته	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	12-4 لا يجوز تعيين أمين سرّ المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	12-5 يفضل أن يكون أمين سرّ المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سرّ شركات معتمدة (chartered) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام : يتولى منصب أمين سرّ المجلس الأستاذة/ إيمان محمد علي الملك، ويحمل أمين سرّ المجلس شهادة بالقانون من جامعة معترف بها وخبرة قانونية على مدى عشرين عاماً ولديه ما يربو على التسعة سنوات من الخبرة في شؤون الشركة	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات لحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (13): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين	1-13 على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعد وإجراءاتها العامة والتي تتعلق بإبرام الشركة لأي صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذو علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة)، وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أي صفقة تجارية مع طرف ذو علاقة إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أي صفقة مع طرف ذو علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		بالرغم من عدم وجود سياسة معلنة للشركة تسمى بسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، إلا ان الشركة ملتزمة بمضمون المادة فيما يتعلق بمعاملات الأطراف ذات العلاقة وفقاً لقانون الشركات التجارية ونظم ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للاوراق المالية الخاصة بالشفافية والإفصاح وجميع القوانين واللوائح المنظمة للأطراف ذات العلاقة
	2-13 في حالة طرح أي مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذو علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة، خلال اجتماع المجلس، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني والذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي حال فإنه يجب أن تتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	التزام بما أن الشركة هي شركة مساهمة عامة فإن الشركة ملتزمة تماماً بقواعد ونصوص قانون الشركات والنظم واللوائح الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية بحيث تتم جميع الصفقات عن طريق فتح باب المناقصات ویرسو العطاء على حسب أفضلية المتقدمين من حيث مطابقة عطاءاتهم للشروط والمواصفات، ويوجد في الشركة لجنة خاصة للإشراف على العطاءات بحيادية تامة من حيث الإلتزام بالشروط والمواصفات والضوابط القانونية وعلى أساس تجاري بحت، وفي كل عام يتم التدقيق على جميع معاملات الشركة بواسطة مدقق خارجي مستقل، وفي حالة طرح أي مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذو علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة، خلال اجتماع المجلس، يتم مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني، ويتم الإفصاح بالتفصيل في البيانات المالية السنوية وذلك حسب المعايير المحاسبية الدولية والقانون.	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (13): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنين	3-13 وفي جميع الاحوال، يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة، ويجب أن يُشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام: ففي حالة وجود أي صفقات تجارية أو تضارب مصالح بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذو علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة تلتزم الشركة بالإفصاح في التقرير السنوي عن تلك الصفقات ويتم الإشارة إليها في الجمعية العامة للشركة.	
	4-13 يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى، ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>			بالرغم من عدم وجود قواعد وإجراءات واضحة معتمدة في الشركة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة، إلا أن الشركة تتبع نظم وقواعد بورصة قطر كقواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة وأوراقها المالية الأخرى.	
المادة (14): مهمات المجلس وواجباته الأخرى	1-14 يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل، ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	2-14 على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات، والمكافآت، والتدقيق، وممثلين عن المدققين الخارجيين لاجتماع الجمعية العمومية	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	3-14 على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام يقوم مجلس الإدارة بتقديم عرض توضيحي مفصل للأعضاء الجدد يمكنهم من فهم مناسب لسير عمل الشركة وإدراكهم لمهامهم ومسؤولياتهم تمام الإدراك، وذلك خلال أول اجتماع أو إجتماعين لمجلس الإدارة بعد انضمام أعضاء جدد أو وفق طلب الأعضاء.	
	4-14 على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتقنوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها، ولهذه الغاية، يجب على المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام أعضاء مجلس الإدارة الحاليين يمتازون بخبرات وكفاءات عالية، إلا أن المجلس يحرص على إتباع دورات تدريبية مناسبة إذا تطلب الأمر.	
	5-14 على مجلس الإدارة أن يبقي أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (14): مهام المجلس وواجباته الأخرى	6-14 يجب أن يتضمّن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن اجتماعات المجلس	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام يتضمن النظام الاساسي للشركة اجراءات اقالة اعضاء المجلس في حال تغيبهم وذلك في المادة 35 منه والتي تنص على ((اذا تغيب عضو مجلس الادارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس او اربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً))	
المادة (15): لجان مجلس الإدارة	يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة ، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الإختيار ، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الإعتبار.	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام قام المجلس بتشكيل لجان متعددة منها لجنة التدقيق وإدارة المخاطر ولجنة الترشيحات والمكافآت واللجنة التنفيذية والإستثمار، وغيرها من اللجان التي تشرف على مسائل محددة أو يوكل إليها مهام معينة. ولا يشارك رئيس مجلس الإدارة في أي لجنة من اللجان المنبثقة من المجلس.	
المادة (16): تعيين اعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات	1-16 يجب أن يتمّ ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	
	2-16 ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقلّ من أعضاء المجلس، وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (إزالة الالتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يُرشح أو يترشح)	<input checked="" type="checkbox"/>			قام المجلس بتكوين لجنة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت برئاسة سعادة الشيخ الدكتور/ خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني وعضوية كل من سعادة الشيخ/عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني والسيد/ عبدالباسط أحمد الشيبني ، ويتعذر الإلتزام التام بهذا البند لعدم وجود النسبة المطلوبة من الأعضاء المستقلين بالمجلس كما ورد بأحكام نظام الحوكمة، ولكي يتمكن المجلس من إنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس فإن عليه إعادة تشكيل المجلس ليضمن أعضاء مستقلين وذلك عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة.	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (16): تعيين أعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات	3-16 يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس، بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤملاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم، ويمكن أن تركز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	
	4-16 يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطاتها ودورها	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام تم اعتماد ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت ونشره في الموقع الإلكتروني للشركة.	
	5-16 كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	
	6-16 على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى.	<input checked="" type="checkbox"/>				
المادة (17): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت	1-17 على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين	<input checked="" type="checkbox"/>				لا توجد لجنة مكافآت مستقلة. تم تكوين لجنة سميت بلجنة الترشيحات والمكافآت وتقوم بمهام اللجنتين معاً، جميع أعضاء هذه اللجنة غير تنفيذيين إلا أنهم غير مستقلين. ويعتزم المجلس إعادة تشكيل هذه اللجنة لكي تتوافق مع أحكام نظام الحوكمة كي يكون غالبية أعضائها مستقلين وذلك عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة لمجلس الإدارة خلال الجمعية العامة العادية للشركة.
	2-17 يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام تم اعتماد ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت ونشره في الموقع الإلكتروني للشركة.	
	3-17 يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة، بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا	<input checked="" type="checkbox"/>			الإلتزام	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (17): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة – لجنة المكافآت	17-4	يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة			الإلتزام	
	17-5	يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، وكذلك أداء الشركة، ويجوز أن تتضمن المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً آخر مرتبطاً بالأداء، وتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يركز على أداء الشركة على المدى الطويل.			الإلتزام	
المادة (18): لجنة التدقيق	18-1	على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً.			قام المجلس بإنشاء لجنة تدقيق وإدارة مخاطر برئاسة السيد/علي إبراهيم العبدلغني وعضوية كل من السيد/علي محمد علي العبدلغني والسيد/وليد أحمد السعدي. ورغم أن عضوية لجنة التدقيق لا تتطابق مع متطلبات نظام الحوكمة تحت هذه المادة من حيث عدد الأعضاء المستقلين فإن أحد الأعضاء يتمتع بخبرة مالية طويلة في مجال التدقيق والاستشارات المالية.	لا تتضمن لجنة التدقيق عضو مستقل ويعتزم المجلس إعادة تشكيل هذه اللجنة لكي تتوافق مع أحكام نظام الحوكمة، وذلك عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة لمجلس الإدارة خلال الجمعية العامة العادية للشركة.
	18-2	وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في لجنة التدقيق			الإلتزام	
	18-3	يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل			الإلتزام	
	18-4	على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها			الإلتزام وقد اجتمعت اللجنة ست اجتماعات خلال العام 2016 .	
	18-5	في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك عندما يرفض المجلس إتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة بياناً يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها			الإلتزام علماً بأنه لم يحدث أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة.	
	18-6	يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي			الإلتزام تم اعتماد ميثاق لجنة التدقيق ونشره في الموقع الإلكتروني للشركة.	
		أ. اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة، وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها			بالرغم من عدم وجود سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين إلا أن الشركة ملتزمة بضوابط التعاقد مع المدققين الخارجيين المنصوص عليها في قانون الشركات ونظام المدققين الخارجيين والمقيمين الماليين للجهات المدرجة والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (18): لجنة التدقيق	ب. الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم، ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليتهم ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية	■			إلتزام	
	ج. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير، وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على	■			إلتزام	
	(1) أي تغييرات في السياسات والتطبيقات/الممارسات المتعلقة بالمحاسبة؛	■			إلتزام	
	(2) النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا؛	■			إلتزام	
	(3) التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق؛	■			إلتزام	
	(4) استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح؛	■			إلتزام	
	(5) التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة؛	■			إلتزام	
	(6) التقيد بقواعد الإدراج في السوق	■			إلتزام	
	(7) التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية	■			إلتزام	
	د. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل	■			إلتزام	إلتزام : وقد تم الاجتماع مع المدقق الخارجي للشركة أربعة مرات خلال السنة المالية المنتهية في 2016/12/31.
	هـ. دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون	■			إلتزام	
	و. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر	■			إلتزام	
	ز. مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة، وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال	■			إلتزام	
	ح. النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة، أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس	■			إلتزام	
ط. ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي، توفر الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها	■			إلتزام		
ي. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة	■			إلتزام		



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام	
المادة (18): لجنة التدقيق	ك. مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطّة عمله وأي استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة تتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات الماليّة أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام		
	ل. تأمين الردّ السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام		
	م. وضع قواعد يتمكّن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسريّة شكاوهم حول أي مسائل يُحتمل أن تثير الريبة في التقارير الماليّة أو الرقابة الداخليّة أو حول أيّ مسائل أخرى، وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقلّ وعادل حول هذه المسائل، مع ضمان منح العامل السريّة والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	التزام اعتمد مجلس الإدارة مؤخراً بناءً على توصية لجنة التدقيق سياسة الإبلاغ عن المخالفات التي أعدتها اللجنة، وتتيح السياسة للموظفين الإبلاغ عن شكاوهم حول أي مسائل مع توفير وضمان السريّة والحماية لهم من أي ردة فعل سلبية.	
	ن. الإشراف على تقيّد الشركة بقواعد السلوك المهنيّ	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام		
	س. التأكيد من أنّ قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيّات كما فوّضها بها مجلس الإدارة تُطبق بالطريقة المناسبة	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام		
	ع. رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام		
	ف. دراسة أيّ مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام		
	المادة (19): التقيّد بالأنظمة والرقابة الداخليّة والمدقق الداخلي	1-19 على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخليّة، يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر، وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة، والتقيّد بالقوانين واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخليّة معايير واضحة للمسؤوليّة والمساءلة في أقسام الشركة كلها	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
		2-19 يجب أن تتضمن عمليّات الرقابة الداخليّة إنشاء وحدات فعّالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيل الداخلي، بالإضافة إلى التدقيق الخارجي، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخليّة أن كلّ تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتمّ وفقاً للضوابط الخاصة بها	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
		3-19 يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخليّ تتمتع بدور ومهام محددة تحديداً واضحاً، وبصورة خاصة يتعيّن على وحدة التدقيق الداخلي أن	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
(1) تدقق في نظام الرقابة الداخليّة وتشرف على تطبيقه؛		<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام		
(2) تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقلّ تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً؛	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام			



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (19): التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي	(3) ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسنولة أمامه؛	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	(4) يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة؛	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	(5) تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت اعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة.	<input checked="" type="checkbox"/>				
	19-4 تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة ويكون المدقق لبيداخلي مسؤولاً أمام المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>				
	19-5 يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمّن مراجعة وتقييم لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويحدّد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمّن التقرير بصورة خاصة ما يلي	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	- مقارنة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	- تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطرت فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر)، والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	- الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها، أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية)	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	- تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	- تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	- كلّ المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	
	19-6 يعد تقرير التدقيق الداخلي كلّ ثلاثة أشهر.	<input checked="" type="checkbox"/>			إلتزام	



رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (20): مراقب الحسابات (المصدق الخارجي)	20-1 يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل يتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة، بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي، وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات، ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية، وأنها تمثل تماماً مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية				إلتزام شركة ارنست اند يونغ هي المدقق الخارجي لشركة عن السنة المالية 2016 وقد تم تعيين شركة ارنست اند يونغ وتحديد اتعاها بموجب اجتماع الجمعية العامة العادية عن السنة المالية المنتهية في 2015 بعد طرح العروض المقدمة من الشركات المتنافسه بتوصية من لجنة التدقيق ومجلس الادارة وهي شركة تتمتع بسمعة عالية في مجال التدقيق الخارجي.	
	20-2 يتعين على المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية، ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها، ويجب ألا يكون لديهم إطلاقاً أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة				إلتزام	
	20-3 يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة، حيث يقدمون تقريرهم السنوي، والرد على الاستفسارات				إلتزام	
	20-4 يكون المدققون الخارجيون مسؤولين أمام المساهمين، ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق، كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حدوها				إلتزام	
	20-5 يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققيها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى.				إلتزام	
المادة (21): الإفصاح	21-1 على الشركة التقيد بجميع متطلبات الإفصاح، بما في ذلك تقديم التقارير المالية، والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة، والمسؤولين التنفيذيين، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، كما يتعين على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم، تبين مستواه التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت) كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة (3/5) مع تبيان تشكيلها				إلتزام	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (21): الإفصاح	2-21	■			الإلتزام	
	21-3	■			الإلتزام	
	21-4	■			الإلتزام	تقوم الشركة باتاحة نسخ ورقية للتقارير المالية المدققة خلال إجتماع الجمعية العامة كما تقوم الشركة بنشره عبر الموقع الإلكتروني للشركة فور إتمامه في إجتماع مجلس إدارة الشركة الذي يناقش البيانات المالية، وذلك وفقاً لمتطلبات الإفصاح وفق النظام واللوائح المعمول بها في بورصة قطر وهيئة قطر للاسواق المالية.
المادة (22): الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية		■			الإلتزام	
المادة (23): سجلات الملكية	23-1	■			الإلتزام	في هذا الصدد تتبع الشركة النظم واللوائح والضوابط المعمول بها لدى شركة قطر للإيداع المركزي كونها الجهة الوحيدة المناطة بها حفظ وتنظيم سجلات المساهمين، وتحفظ الشركة بسجلات المساهمين من خلال طلب نسخ منها بشكل دوري من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية وفق القواعد المعمول بها.
	23-2	■			الإلتزام	تتبع الشركة النظم واللوائح والضوابط المعمول بها لدى شركة قطر للإيداع المركزي والنظم واللوائح والتعاميم الصادرة من هيئة قطر للاسواق المالية.
	23-3	■			الإلتزام	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (24): الحصول على المعلومات	1-24 على الشركة أن تُضمّن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حقّ المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم، ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن: (1) معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها، بما فيها نوع المعلومات التي يُتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة؛ (2) الإجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات	<input checked="" type="checkbox"/>			يضمن عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة إتاحة المعلومات ووثائق الشركة للمساهمين وفقاً لقانون الشركات التجارية والقوانين واللوائح ذات الصلة.	
	2-24 على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة، وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أيّ قوانين ولوائح ذات صلة.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام قامت الشركة بتدشين موقع إلكتروني يتم من خلاله نشر جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة للتوافق مع متطلبات هذا البند. /http://www.medicare.com.qa	
المادة (25): حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين	يجب أن يتضمّن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حقّ المساهمين الفعليّ في الدعوة إلى اجتماع جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب، وحق إدراج بنود على جدول الأعمال، ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال، وطرح أسئلة، وتلقي الأجوبة عليها، وحقّ اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تامّ بالمسائل المطروحة.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام يتضمّن النظام الأساسي نصوصاً تضمن حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين وذلك في المواد 59 و 50 و 53 و 65 من النظام الأساسي المعدل.	
المادة (26): المعاملة المنصفة للمساهمين وومارسة حقوق التصويت	1-26 يكون لكلّ الأسهام من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام يتضمّن النظام الأساسي نصوصاً تضمن المعاملة المنصفة للمساهمين وذلك في المادة 19 من النظام الأساسي المعدل.	
	2-26 التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.	<input checked="" type="checkbox"/>			التزام يتضمّن النظام الأساسي نصوصاً تكفل حقّ التوكيل في التصويت وذلك في المادة 49 من النظام الأساسي المعدل.	



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (27): حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	1-27 يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية، وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى		<input checked="" type="checkbox"/>		عدم التزام على الرغم كم أن النظام الأساسي للشركة لا يتضمن أحكام تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية المجلس قبل الانتخابات، إلا أن ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت يتضمن تلك الأحكام.	
	2-27 يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.		<input checked="" type="checkbox"/>		عدم إلتزام	ستقوم الشركة بتطبيق آلية التصويت التراكمي في انتخابات المجلس في دورته القادمة أو تطبيق أي توصيات أخرى صادرة من الجهات المختصة.
المادة (28): حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح	على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح، ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحاً عن هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء.		<input checked="" type="checkbox"/>		تلتزم الشركة بجميع المتطلبات المفروضة قانوناً (الاستقطاعات القانونية) ومن ثم يتم تحديد نسبة الأرباح التي ستوزع على المساهمين بناءً على أسس محاسبية.	سيقوم المجلس باستحداث سياسة تحكم توزيع الأرباح.
المادة (29): هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى	1-29 يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعين على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها		<input checked="" type="checkbox"/>		إلتزام تام	
	2-29 ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها.		<input checked="" type="checkbox"/>			بالنسبة للبندين 2-29 و 3-29 ستقوم الشركة بإعداد سياسة تضمن حقوق مساهمي الأقلية وصغار المساهمين وخاصة عند إتمام صفقات كبرى بالشركة. هذا ولم يتم عقد أية صفقات كبيرة مع جهات ذات علاقة بالشركة خلال عام 2016
	3-29 ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي آلية تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكية رأسمال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (السقف)، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها لسقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المفصح، بما فيها الاسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب ايضا الإفصاح عنها		<input checked="" type="checkbox"/>			



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (30): حقوق أصحاب المصالح الآخرين	1-30	يجب على الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح في الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة، يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم				
	2-30	على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين			إلتزام	
	3-30	على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين، ولإدارة الشركة العمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل			إلتزام	
	4-30	على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمه أو غير قانونية أو مضره بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.			إلتزام	اعتمد مجلس الإدارة مؤخراً بناءً على توصية لجنة التدقيق سياسة الإبلاغ عن المخالفات التي أعدتها اللجنة، وتتيح السياسة للموظفين الإبلاغ عن شكوكهم حول أي مسائل مع توفير وضمان السرية والحماية لهم من أي ردة فعل سلبية.
المادة (31): تقرير الحوكمة	1-31	يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس.				يعد تقديم هذا التقرير بمثابة إلتزام المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاماً تاماً بجميع بنود هذه المادة.
	2-31	يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنوياً أو في أي وقت تطلبه الهيئة، ويكون مرفقاً بالتقرير السنوي الذي تعده الشركة إلتزاماً بعملية الإفصاح الدوري				
	3-31	يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة، وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع				
	4-31	يجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، على سبيل المثال لا الحصر:				
	1.	الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص				
	2.	الإفصاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية، بيان أسبابها، وطريقة معالجتها، وسبل تفاديها في المستقبل				تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا توجد أي مخالفات مالية جوهرية تم ارتكابها خلال السنة المالية المنتهية في 2016/12/31
	3.	الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانته ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقاً لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة				



رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام	
المادة (31): تقرير الحوكمة	4.	الإلتزام					
	5.	الإلتزام					
	6.	الإلتزام					
	7.	الإلتزام					
	8.	الإلتزام					
	9.	الإلتزام					
	10.	الإلتزام					

أعضاء مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية

م	بيانات أعضاء مجلس الإدارة	الصورة الشخصية
1	<p>شركة منازل للتجارة - ويمثلها: الشيخ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني - الصفة: رئيس مجلس الإدارة - المؤهل العلمي: بكالوريوس إدارة أعمال - المناصب الحالية: - رئيس مجلس إدارة الشركة الإسلامية القطرية للتأمين. - نائب رئيس مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي. - نائب رئيس مجلس الإدارة في مجموعة إزدان القابضة.</p>	
2	<p>شركة الربع الخالي للتجارة - ويمثلها: الشيخ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني - الصفة: عضو مجلس الإدارة - المؤهل العلمي: بكالوريوس في الإدارة والتكنولوجيا للمصانع - الولايات المتحدة الأمريكية - المناصب الحالية: • رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - بنك قطر الدولي الإسلامي. - رئيس مجلس الإدارة - مجموعة إزدان القابضة.</p>	
3	<p>شركة الإقليم للوساطة العقارية - ويمثلها: الشيخ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني - الصفة: عضو مجلس الإدارة - المؤهل العلمي: بكالوريوس علوم طيران. - المناصب الحالية: - عضو مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة. - عضو مجلس إدارة الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.</p>	
4	<p>شركة وثاق لتنمية الأعمال - ويمثلها: الشيخ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني - الصفة: عضو مجلس الإدارة - المؤهل العلمي: إدارة أعمال - المناصب الحالية: - عضو مجلس إدارة في مجموعة إزدان القابضة. - عضو مجلس إدارة الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.</p>	

	<p>شركة الإتقان للتجارة - ويمثلها: الشيخ تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني - الصفة: عضو مجلس الإدارة - المؤهل العلمي: بكالوريوس إدارة أعمال. - المناصب الحالية: - عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي. - عضو مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة. - عضو مجلس إدارة الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.</p>	<p>5</p>
	<p>شركة إثمار للإنشاء والتجارة - ويمثلها: السيد/ جمال عبدالله الجمال - الصفة: العضو المنتدب - المؤهل العلمي: بكالوريوس في المحاسبة - جامعة قطر. - المناصب الحالية: - عضو مجلس الإدارة في شركة الاسلامية القطرية للتأمين.</p>	<p>6</p>
	<p>شركة عين جالوت للتجارة - ويمثلها: السيد/ عبدالباسط أحمد الشيبني - الصفة: عضو مجلس الإدارة - المؤهل العلمي: - بكالوريوس إدارة أعمال من جامعة نورث كارولينا - الولايات المتحدة. - المناصب الحالية: - عضو مجلس والرئيس التنفيذي لبنك قطر الدولي الإسلامي.</p>	<p>7</p>
	<p>شركة طريق الخير للتجارة- ويمثلها: السيد/ علي محمد العبيدي - الصفة: عضو مجلس الإدارة - المؤهل العلمي: - ماجستير إدارة مالية - جامعة أوكلاهوما. - المناصب الحالية: - رئيس مجلس الإدارة - شركة ودام الغذائية. - عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي.</p>	<p>8</p>
	<p>شركة طريق الحق للتجارة - ويمثلها: السيد/ علي إبراهيم العبدلغني - الصفة: عضو مجلس الإدارة - المؤهل العلمي: بكالوريوس إدارة أعمال - الولايات المتحدة. - المناصب الحالية: - عضو مجلس الإدارة - الشركة الوطنية للإجارة القابضة. - الرئيس التنفيذي - الشركة الإسلامية القطرية للتأمين</p>	<p>9</p>

	<p>- شركة المنارة للمعدات الطبية - ويمثلها: السيد/ وليد أحمد إبراهيم السعدي - الصفة: عضو مجلس الإدارة - المؤهل العلمي: - بكالوريوس محاسبة ومالية . - المناصب الحالية: - عضو مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة. - عضو مجلس إدارة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين.</p>	<p>10</p>
	<p>- شركة النماء لأعمال الصيانة والخدمات - ويمثلها السيد/ يوسف محمد كمالي جاهوني - الصفة: عضو مجلس الإدارة</p>	<p>11</p>

بيان الأعضاء المستقلين وغير المستقلين والتنفيذيين وغير التنفيذيين

عضو تنفيذي / غير تنفيذي	عضو مستقل / غير مستقل	الصفة	إسم العضو
غير تنفيذي	غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	سعادة الشيخ / عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثلاً عن شركة منازل للتجارة
غير تنفيذي	غير مستقل	عضو مجلس الإدارة	سعادة الشيخ / د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثلاً عن شركة الربيع الخالي للتجارة
غير تنفيذي	غير مستقل	عضو مجلس الإدارة	سعادة الشيخ / محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثلاً عن شركة الإقليم للوساطة العقارية
غير تنفيذي	غير مستقل	عضو مجلس الإدارة	سعادة الشيخ / عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني ممثلاً عن شركة وثاق لتنمية الأعمال
غير تنفيذي	غير مستقل	عضو مجلس الإدارة	سعادة الشيخ / تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني ممثلاً عن شركة الإتقان للتجارة
تنفيذي	غير مستقل	العضو المنتدب	السيد / جمال عبدالله احمد جاسم الجمال ممثلاً عن شركة إثمار للإنشاء والتجارة
غير تنفيذي	غير مستقل	عضو مجلس الإدارة	السيد / عبد الباسط أحمد عبدالرحمن الشيبني ممثلاً عن شركة عين جالوت للتجارة
غير تنفيذي	غير مستقل	عضو مجلس الإدارة	السيد / علي محمد علي سليمان العبيدلي ممثلاً عن شركة طريق الخير
غير تنفيذي	غير مستقل	عضو مجلس الإدارة	السيد / علي إبراهيم عبدالعزيز العبدلغني ممثلاً عن شركة طريق الحق
غير تنفيذي	غير مستقل	عضو مجلس الإدارة	السيد / وليد أحمد ابراهيم السعدي ممثلاً عن شركة المنارة للمعدات الطبية
غير تنفيذي	غير مستقل	عضو مجلس الإدارة	السيد / يوسف محمد كمالي جاهوئي ممثلاً عن شركة النماء لأعمال الصيانة والخدمات



ملكية أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة

العضو	الصفة	تملك الشخص الإعتباري في أسهم الشركة	تملك ممثل الشخص الإعتباري بصفته الشخصية
سعادة الشيخ / عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة منازل للتجارة	رئيس مجلس الإدارة	70,360 سهم	-
سعادة الشيخ / د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة الربيع الخالي للتجارة	عضو مجلس الإدارة	2,814,410 سهم	-
سعادة الشيخ / محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة الإقليم للوساطة العقارية	عضو مجلس الإدارة	70,360 سهم	-
سعادة الشيخ / عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني ممثل شركة وثاق لتنمية الأعمال	عضو مجلس الإدارة	2,814,400 سهم	-
سعادة الشيخ / تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني ممثل شركة الإتقان للتجارة	عضو مجلس الإدارة	70,360 سهم	-
السيد / جمال عبدالله أحمد جاسم الجمال ممثل شركة إثمار للإنشاء والتجارة	العضو المنتدب	70,360 سهم	-
السيد / عبد الباسط أحمد عبدالرحمن الشيبني ممثل شركة عين جالوت للتجارة	عضو مجلس الإدارة	70,360 سهم	380,000 سهم
السيد / علي محمد علي سليمان العبيدلي ممثل شركة طريق الخير	عضو مجلس الإدارة	70,360 سهم	-
السيد / علي إبراهيم عبدالعزيز العبدلغني ممثل شركة طريق الحق	عضو مجلس الإدارة	70,362 سهم	-
السيد / وليد أحمد ابراهيم السعدي ممثل شركة المنارة للمعدات الطبية	عضو مجلس الإدارة	70,360 سهم	-
السيد / يوسف محمد كمالي جاهوئي ممثل شركة النماء لأعمال الصيانة	عضو مجلس الإدارة	70,360 سهم	-
المجموع		6,262,052 سهم	380,000 سهم

ملكية المسؤولين التنفيذيين في أسهم الشركة

الإسم	الصفة	ملكية الأسهم في الشركة
السيد / خالد محمد العمادي	الرئيس التنفيذي	2962 سهم
السيد / جمال صالح عبدالرحمن	نائب الرئيس التنفيذي	500 سهم